

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢

بالترخيص بإصدار عملات تذكارية من الفضة فئة الخمسة جنيهات

بمناسبة الاحتفال بمرور خمسة أعوام على إنشاء اللجنة النقابية

للعاملين بتجارة وصناعة المصوغات والمجوهرات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود في جمهورية مصر العربية :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية من الفضة غير متداولة فئة الخمسة جنيهات عيار (٧٢٠.)

بمناسبة الاحتفال بمرور خمسة أعوام على إنشاء اللجنة النقابية للعاملين بتجارة وصناعة

المصوغات والمجوهرات ، حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

التركيب الكيميائي :

. ٧٢ . . (سبعمائة وعشرون في الألف) من الجرام فضة .

. ٢٨ . . (مائتان وثمانون في الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥ . .٪ (خمسة في الألف)

بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

السمك الأساسي : ١,٦٢ مم (واحد وأثنان وستون من مائة) ملليمتر .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨,٠٪ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : (١١٠٠) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها

في المادة السابقة بسعر (٣٧٥) جنيهًا .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



وجه

ظهور



عملية تذكارية بمناسبة الاحتلال بمدروز خمس سنوات على
الشام الجنة التقديمة للعلميين بتجارة وصناعة المصوّعات
والمجوهرات
فكرة التصميم:-
الوجه:- يحمل الوجه شعار التقىبة وأسمها وسنة التلبيس وسنة
الاحتلالية
الظهر:- يحمل اسم الدولة وسنة الإصدار والفنية.



محمد ابراهيم مطر / جمال عبد العظيم


